منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1426 ميلادية بشأن إنشاء مصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الاجانب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (17) لسنة 1426 ميلادية
بشأن إنشاء مصلحة مستندات السفر
والجنسية وشئون الأجانب

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (18 لسنة 1993 افرنجى بشأن البطاقات الشخصية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 افرنجى ، بشأن الضمان الاجتماعى .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 1980 افرنجى ، بشأن أحكام قانون الجنسية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981افرنجى ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 افرنجى ، بشأن مستندات السفر .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 افرنجى ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب فى ليبيا وخروجهم منها .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجى ، بشأن الأمن والشرطة .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1993 افرنجى ، بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بكتابه رقم (7 . 1 2017) لسنة 1425 ميلادية ، المؤرخ فى 1 / 11 / 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مصلحة عامة تسمى (مصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب) ، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (2)

يكون مقر المصلحة الرئيسى فى مدينة طرابلس ويجوز أن تنشأ لها فروع بمناطق الجماهيرية العظمى ، يصدر بتسميتها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، بناء على عرض من رئيس المصلحة .

مادة (3)

تختص المصلحة بممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بشئون مستندات السفر والجنسية والبطاقات الشخصية وتنظيم دخول وإقامة الأجانب فى البلاد وخروجهم منها طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يرأس المصلحة أحد ضباط الشرطة يصدر بتسميته قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (5)

يتولى رئيس المصلحة الإشراف العام على كافة التقسيمات الإدارية وتنسيق جهودها لممارسة اختصاصاتها وله فى سبيل ذلك ما يلى : -

1 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام المتعلقة بأعمال المصلحة .

2 - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعمال المصلحة بما يكفل تحقيق أهدافها ومسؤلياتها وفقاً للتشريعات النافذة .

3 – إصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين بالمصلحة .
4 – إصدار التعليمات والأوامر المنظمة لحسن سير العمل وفقاً للتشريعات النافذة .
5 – إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمصلحة .
6 – تقديم تقرير سنوى للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عن أعمال المصلحة والصعوبات التى تعترض سير عملها والحلول المناسبة لها .
7 – تمثيل المصلحة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء ومباشرة كافة الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .

مادة (6)

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويسرى بشأن اعدادها القواعد والأحكام المقررة بموجب قانون النظام المالى للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (8)

تتكون موارد المصلحة من : –
1 – مقابل الخدمات والأعمال التى تقدمها .
2 – ما يخصص لها ضمن الميزانية العامة للدولة .
3 – حصيلة القروض التى تعقدها المصلحة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (9)

يفتح للمصلحة حساب مصرفى أو أكثر فى أحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أموالها وايراداتها .

مادة (10)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن تنظيم الرقابة الشعبية المشار إليه .

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالرسوم الواردة فى التشريعات النافذة ذات العلاقة يجوز للمصلحة تقديم خدماتها بمقابل وفقاً للأسس والضوابط التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة (12)

يسرى على أعضاء هيئة الشرطة العاملين بالمصلحة أحكام القانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجى ، بشأن الأمن والشرطة ، وتسرى على العاملين المدنيين بها أحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى ، وأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى ، المشار إليها .

كما تسرى بشأنهم أحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 افرنجى ، المشار إليه .

مادة (13)

يجوز أن يمنح العاملون بالمصلحة مكافآت مادية أو أدبية طبقاً للشروط والقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (14)

يجوز منح اختصاصات رئيس المصلحة لرؤساء فروعها أو الإدارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (15)

يصدر بالهيكل التنظيمى للمصلحة ونظامها الداخلى قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء عرض رئيس المصلحة .

مادة (16)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها وقت صدور هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه وذلك إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

مادة (17)

تلغى الفقرة (5) من المادة (4) وكذلك المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1993 افرنجى ، بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وينقل إلى المصلحة العاملون بالإدارة العامة للجوازات والجنسية بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية .

مادة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 17 / رمضان /
الموافق : 26 / أى النار / 1426 ميلادية